

لم يكن متوقفاً لمتوسط الهدي اذ هو حرم وضع احرام المتقارن على العرف وهذا
قد وضعه على الحج وقيل بمعنى ولا دم عليه قلنا بل يوجب الهدي التمتع وهذا
متفق عليه **مسألة** ولا يطيل باعتمار من حجة وعمرته اذ لم يتحل بشرط
مسألة ولا الاحرام الا بعزم من حج عن المتأخر عنه اذ لم يكن متصلاً
دم وقيل لا يجزيه الحج جديداً عن الميت قلنا احرامه بالحج وعلمنا من
حوله بغير احرام ولا يشره حمله الا بالدم وهو يجوز اجماعاً **فصل**
في تعيين الهدي واحكامه والخمس من هوائه حكمه
اليران لقوله تعالى والهدي مكرهاً ونحوه ولم يطلقه الشرع على عين
مسألة بل كل ما هدى ولو نحر اذ فضضه طعام لعزله صلحاً كما عاها هدي
بعضه قلنا يجوز ان يستيق الى الذبح عن غير الاطلاق سلباً فيطأه
عام والهدى فضضه الشرع بالحيوان **مسألة** وهو للاعام الثلثة
لقوله تعالى فما استيسرتن الهدي واقده شاة **مسألة** بل لا يلزم المقرف
اذ لم يهد صلحاً في الحديثية عنهما قلنا لعدم العلم بذلك **مسألة**
والهدى من خصص الابل لقوله تعالى والهدى ارباب **مسألة** والهدى
لنواحيها اهدى منه ولا يستفتاه من الهدى وهو فيها **مسألة** والهدى
ايضاً ولا وجه له **مسألة** وافضل الهدى البقر **مسألة** المشاة والهدى
المجتمعة وكفى واحصل الحسنى اعلاها ثمناً وانفسه عند اهله لضم
على ذلك حديثاً ونحو **مسألة** والنساء هي واحد والنفس كثرها
مسألة والهدى هي نفس نحر الحنظل **مسألة** من علمها السلام اذ لا يرد
الهدي ونحو **مسألة** وهي من ينوعه **مسألة** من حار حراً الجرد من ينوعه قلنا
للفضل الا لاجراً **مسألة** ولا يشترك فيه من مقتضى
وانه اختلف الغرض **مسألة** او متفعل ومقتضى قلنا دج واحد وكما
قلنا لا يرضه واحكاماً فليس قالوا المعضد به القترية تجزى مع قصد
مسألة لا يرضى المغزى مع المنج اذ كل جزء ما نوى **مسألة** كثرنا اشتد
المتطوعين لا المفترضين لتساوي المشايخ في النفل لنا ما نرى **مسألة**
وقوله **مسألة** من اهدى بيت واحد ارباب يعرف كل من قصد صاحبه وقوله
مسألة وان اهدى ما يتفرد به ضام ارباب حيث انفرد الا اشتد الجري

مسألة

مسألة فان من الهدي تعوض ثم وجد الا ولا يجوزها ان كان نفلان
لتعلق القترية بها اذ العوض غير واجب فان فرض في الا ولا تعاد نفلان
الوجوب في عتسه لان الذمة واحدة وان كان فرضاً اذ الوجوب واحد
نفذه الا فضل ان نحر الابدان لمعلق القربة بالهدى فان لم يهد لهدى
الواجب لا يطلع ان لم يهد **مسألة** الهدي هدي لغز على المشايخ
لها المقتضى ونصدق ما حشى فشا به ان لم يهد فان حشى من حشى الهدي عليه
وتصدق به **مسألة** بل يهدى الصرع بالما البارد لم يخفى بصل حمله **مسألة** **مسألة**
بل يتقويه لقوله تعالى وانكفرتا ما مع الاحل متخيراً حملهما الا انما العتود الواسع
اجازاً والمضيق كالهدى على الخلاف **مسألة** وله ركبه ان انظره وعين من العين
قضى **مسألة** لا يجوز عالجها بوله صلحاً اذ بها بالحرف اذ الميت الهدي
عقل **مسألة** ولا يطلع بالهدى كل تضرب قبل الذبح اذ لا يرد عن ملكه بخرد
النية كما عين حلت فيه لم يرد **مسألة** فاما الواجب فلا يرد في ملكه بخرد
علمه قبل حمله في اذ ملكه باق ولا ارجح لغيره صلحاً خديه في الحديثية ان
الاحصاء ولا يشترك صلحاً **مسألة** علمه في هديه بعد شوقه اذ فرضه عن ملكه فلا
يرد له لغيره صلحاً **مسألة** عن مع الهدي الهدي الهدي وقد اورد سبعة لبعض
منه فلما لعدم الضرر **مسألة** ذلك الحي في كمنق **مسألة** ان يرد الهدي لغيره
بالنية مع الشوق في الفرض ان نفل بديل بغيره صلحاً الا انما العتود الواسع
قوله اذ الميت والمنع صلحاً **مسألة** من اشيع كما من وقوله كمن صعب كما كالمدرج
الهدى على وجه لا يطلع حتى يصرها به ليرضه صلحاً هدي الفرض الا احصاء
واشراك **مسألة** علمه على ذلك يجوز البيع لابل الا فضل اوشل لغيره كما ذكر بعض
مسألة اذ هو تضرب لم يطل به عن الضرب **مسألة** كما يرد فعل لا يرد وجهها
وتحتمل انه رأى ان حبه افضل **مسألة** وصلى الهدي الى حمله اى اذا فات الهدى
فان فرضه كمثل والا فلو احب **مسألة** وندب الهدي من الهدي ان او تمنع
اذ هدى صلحاً ما يرد به وقيل هدى غنماً **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
الغنم كالابل والنقر لقلنا كما في النظر اقلها يد رسول الله صلحاً من الغنم **مسألة**
منقولة فان لم يجد لابل والبقرة النعال **مسألة** نعلان وعلى عين واحد قلنا الوان
والغلال سنة لغز **مسألة** فاحتملها ولما المشاة فالودع ونحو ما كمن **مسألة**
كالمشاة سنة **مسألة** حرم اذ هو ضام لافعله صلحاً **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**

Copyrighted by King Saud University